







جلة كلية الكوت الجامع لة للعلوم الإنسانه

ISSN (E): 2707 - 5648 II ISSN (P): 2707 - 563x www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq

k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq

المجلد 5 ، العدد 2 ، كانون الاول 2024

تقييم تأسيس الشركات الالكترونية *

 2 ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي 1 ، أ. د. باسم علوان طعمة العقابي

انتساب الباحثين

¹ كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، كربلاء،56001

 2 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أهل البيت، العراق، كربلاء، 56001

¹ alsede 1972@gmil.com

² Dr.basim1976@gmail.com

1 المؤلف المراسل

معلومات البحث تأريخ النشر: كانون الاول 2024

Affiliation of Authors

¹College of Law, University of Karbala, Iraq, Karbala, 56001

Paper Info. Published: Dec. 2024

الملخص كان للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات ،وإنتشاره المتزايد في شتى العلوم و مجالات الحياة المتعددة،

السبب في ظهور إقتصادٍ جديدٍ وحديثٍ ينمو إلى جانب الإقتصاد التقليدي، ألَّا وهو الإقتصاد الرقمي ، وأمسى لهذا الإقتصاد الحديث دورٌ كبيرٌ في إحداث تغيير في المعاملات الإقتصاديّة الحديثّة من النواحي القانونيّة والتنظيميّة، كالقواعد المنظمة للتعاقد الإلكتروني والقواعد المنظمة للدفع الإلكتروني، وهذا كله يعزى إلى ظهور وسائل الاتصالات الإلكترونيّة الحديثة، والدور الكبير الذي بسببه عززت البنيّة التحتيّة للتجارة الحديثة، ولاسيما عمليات البيع والشراء والإنتاج والتوزيع والتسويق، ومن بين هذه المعاملات التجاريّة الحديثة الشركات الإلكترونية، التى يُعدّ التعامل معها وسيلةً حديثةً للتعاقد عن بعد ، ولكن هنالك من يرغب في تأسيس الشركات الإلكترونية عبر الإنترنت ؛ لمسوغاتٍ تدفعه إلى ذلك ، وهنالك من يمتنع عن ذلك لوجود معوقات تمنعه عنه.

الكلمات المفتاحية: الشركات الإلكترونية ، التجارة الإلكترونية ، الإقتصاد الرقمي، التعاقد الإلكتروني

Evaluating the Establishment of Electronic Companies

Thamer Abdel-Jabbar Abdel-Abbas Al-Saeedi ¹ , Prof. Dr. Bassem Alwan Tohme Al-Aqabi²

Abstract

The tremendous development in the field of information technology, and its increasing spread in various sciences and various fields of life, was the reason for the emergence of a new and modern economy that grows alongside the traditional economy, which is the digital economy, and this modern economy has played a major role in bringing about a change in modern economic transactions in terms of Legal and regulatory, such as the rules regulating electronic contracting and the rules regulating electronic payment, and all of this is attributed to; Due to the emergence of modern electronic means of communication, and the great role due to which the infrastructure of modern trade has been strengthened, especially buying and selling, production, distribution and marketing, and among these modern commercial transactions are electronic companies, dealing with which is a modern means of remote contracting, but there are those who wish to establish companies online electronically; There are justifications that push him to do so, and there are those who refrain from doing so because there are obstacles that prevent him. Therefore, we will divide this research into two requirements. In the first requirement, we will discuss the definition of electronic companies, and in the second requirement, we will examine the justifications and obstacles for establishing electronic companies.

Keywords: Electronic Companies, Electronic Commerce, Digital Economy, Electronic Contractin

المقدمة

الإلكترونيّة، وتزايد متطلبات التوجه الدولي ، المتمثلة بتحرير التجارة في السلع والخدمات، سهولة التنافس التجاري عبر الإنترنت أيضًا، قياسًا بالمنافسة التجاريّة التقليدية، ومن المعلوم إن النظام التكنولوجي به حاجة إلى نظامٍ قانوني لتنظيمه، فمن أهم صفات القاعدة القانونيّة، إتصافها بالمرونة، على نحو يجب فيه أن

يشير الواقع إلى وجود كثير من المواقع الإلكترونيّة على الإنترنت، متخصصة في عمليات البيع التجاري والاستيراد والتصدير والنقل والصناعة، وغيرها من الأعمال التجارية التي تضطلع القيام بها الشركات التجارية الإلكترونية ؛ نتيجةً للتطور الحداثويّ التكنولوجيّ ، وثورة الاتصالات ، وتنامى حجم التجارة

² Ministry of Higher Education and Scientific Research, Ahl al-Bayt University, Iraq, Karbala, 56001

¹ alsede 1972@gmil.com

²Dr.basim1976@gmail.com

¹ Corresponding Author

تواكب التطور التقني ، في أسلوب وطريقة التعاقد للمعاملات القانونية، الأمر الذي يستدعي تقييم تأسيس الشركات الإلكترونية، وما يستدعيه هذا التقييم من معرفة مسوّغات تأسيس الشركات الإلكترونية ومعوقاتها ، الأمر الذي يعني بضرورة البحث في هذا الموضوع الحديث؛ لتكوين رؤية قانونية واضحة عنه ؛ لذلك سنبحث هذا الموضوع ضمن مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف الشركات الإلكترونية ، ونبحث في المطلب الثاني مسوّغات تأسيس الشركات الإلكترونية ومعوقاتها .

المطلب الأول

التعريف بالشركات الإلكترونية(1)

ثُعدُ الشركات الإلكترونية من تطبيقات التجارة الإلكترونيّة الحديثة ضمن ما يسمى بالإقتصاد الرقمي (2)، بل ربما الأحدث نشأة ،وقد ظهرت التجارة الإلكترونيّة إعتمادًا على توّفر نوعين من التكنولوجيا هما: تكنولوجيا الإتصالات، وتكنولوجيا المعلومات، اللتان أفرزتا ضمن إندماجهما البنيّة التحتيّة "الإنترنت" التي أوجدت بدورها القاعدة الإقتصاديّة والإجتماعيّة لنشر التجارة الكترونيًا بين الناس(3)، ولأجل تعريف الشركات الإلكترونية سنبحث هذا المطلب ضمن فرعين نبيّن في الفرع الأول التعريف اللغوي والإصطلاحي للشركات الإلكترونية، ونبين في الفرع الأول التعريف اللغوي والإصطلاحي للشركات الإلكترونية ، ونبين في الفرع الأدل التعريف الثاني خصائص الشركات الإلكترونية .

القرع الأول

تعريف الشركات الإلكترونية

إن البحث في تعريف الشركات الإلكترونية، يستلزم الوقوف على هذا التعريف من الناحية اللغوية ، وفي الإصطلاح الإقتصادي، والإصطلاح القانوني ؛ لأجل أن يتسنى لنا الإلمام بمعرفته من نواحٍ متعددةٍ ؛ ولأجل الوصول إلى معرفة خصائصها، ومن ثم معرفة أحكامها ، وسنتطرق إلى هذه الموضوعات ضمن الفقرات الأتية .

أولًا: التعريف اللغوي

تعرَّف الشركة الإلكترونية لغويًا بالفصل بين كلمتي (الشركة) و(إلكترونية)، فمن الناحية اللغوية فإن معنى كلمة (شَرَكْتَهُ) في الأمر، أي صِرْتُ له شريكًا، وجمع الشريك شركاء، وشركت بينهما في المال تشريكًا، وأشركته في الأمر والبيع، أي جعلته لك شريكاً والشركة تعني مخالطة الشريكين، ويقال إشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد إشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وشاركت فلانًا أي صرت شريكه، وإشتركنا وتشاركنا في كذا

وشَرَكتَهُ في البيع والميراث أشركه شركةً ، والشريك يعني المشارك ($^{(3)}$ وشركت فلانًا في الأمر شركًا وشركةً بمعنى كان لكل منهما نصيبٌ منه فهو شريك، وأشركه في أمره بمعنى أدخله فيه، وإشترك فلان في كذا بمعنى دفع أجرًا مقابل الإنتفاع به ، وإشترك الرجلان كان كلٌ منهما شريك الأخر ($^{(3)}$)، وقد قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم (وأشركُهُ في أمري) $^{(7)}$.

أما في شأن كلمة (إلكترونية) فهي مشتقة من مصدر اللفظ (إلكترون)⁽⁸⁾، وتطلق على الشحنات الكهرومغناطيسية التي تمثل الأساس في نقل المعلومات عبر الحواسيب⁽⁹⁾، وهي كلمة معربة إلى اللغة العربية للكلمة الإنكليزية (Electron)⁽¹⁰⁾.

ثانيًا: التعريف الإقتصادي

أما في الإصطلاح الإقتصادي (11) فقد وردت تعاريف متعددة للشركات الإلكترونية ، فقد عرفها بعضهم بأنها " الوحدة المكونة من عاملين موزعين جغرافيًا يتقاسمان العمل ويتصلان بوسائل إلكترونية مع القليل إذا وجد من الإتصال المباشر وجهًا لوجه "(12). وعرفها آخر أنها " التي تقوم بالأعمال في الفضاء السيبراني (13)حيث إن العاملين يتصلون بالوسائل الإلكترونية مما يجعل الشركة بدون حدود "(14).

وعرّفها آخر أنها " نوعٌ من عمليات البيع والشراء مابين المستهلكين والمنتجين أو بين الشركات باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (15).

وعرّفها بعضهم أنها "تحالف مؤقت للشركات التي تجتمع معًا لتبادل المهارات أو الكفاءات الأساسية والموارد من أجل الاستجابة بشكلٍ أفضلٍ لفرص العمل، التي يدعم تعاونها بوساطة شبكة الإنترنت "(16).

وعرفها آخر أنها " مجموعة من الأشخاص أو المنظمات التي تستعمل تقنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع نسبيًا ، على نحو يقلل من الحاجة إلى وجودها المادي"(17).

وعرفها آخر بأنها " نوعٌ من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو بين الشركات بعضها وبعض باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "(18)، وعرّفها بعضهم بأنها " وحدةٌ بلا حدودٍ من حيث المكان والتنظيم والقدرات، تعمل على أساسٍ شبكي؛ لنقاسم المعلومات بما يمكن من تحقيق ميزةٍ تنافسيةٍ، من خلال بيع وشراء السلع والخدمات، أو الإعلان عنها، أو عمليات التمويل المصرفي "(19).

ثالثًا: التعريف الفقهى القانوني

نتيجةً لقلة البحوث العلمية والكتابات القانونية بشأن موضوع الشركات الإلكترونية ؛ لم نجد في نطاق الفقه القانوني تعريفاتٍ متعددةٍ ؛ لذلك كانت التعريفات نادرةً وقليلةً جدًا .

عرّف بعضهم الشركة الإلكترونية بأنها "عقدٌ يبرم بين طرفين أو أكثر على إنشاء مشروع تجاري معين، هدفها تحقيق الربح وتمارس نشاطها بواسطة رسائل الكترونية تتم عبر شبكة الإنترنت العالمية" (20).

وعرّفها آخر أنها " ذلك العقد الذي يبرم بين شخصين أو أكثر سواءً كانا طبيعيين أو معنوبين عن بعد لإنشاء مشروع تجاري، بهدف تحقيق الربح ، على أن تمارس نشاطها عبر الوسائط الإلكترونية ، ولا سيما الإنترنت "(21).

من الملاحظ على هاذين التعريفين ، إنه تم التوصل اليهما بالإستدلال من نص المادة 11 من قانون الأونسترال النموذجي لسنة 1996 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية ؛ إذ أشار النص على عبارة (تكوين العقود) على نحو عام يشمل جميع أنواع العقو د وبضمنها عقد الشركة الإلكترونية (22).

وعرّفها آخر أنها "إسلوبٌ من أساليب التجارة الحديثة في تقريب وجهات النظر؛ لإتمام المفاوضات والتعاقد وإنشاء هذه الشركات عبر شبكة الإنترنت"(23)، ومن الملاحظ على هذا التعريف إنه أشار إلى المفاوضات والتعاقد وإنشاء الشركات بإسلوب الكتروني حديثٍ فقط ، دون الإشارة إلى الهدف من إنشاء الشركة الالكترونية.

أما في نطاق التشريعات المقارنة فلم نجد في بحثنا تعريفًا قانونيًّا للشركات الإلكترونية من الناحية القانونية، على المستوى التشريعي في التشريع العربيّة ، أو التشريعات الأجنبية موضع المقارنة ، وعلى الرغم من أن تعريف المصطلحات القانونيّة هو ليس من مهمة المشرّع ؛ ولعل لذلك أسبابٌ متعددةٌ منها:

- 1- يخشى المشرع من جمود النص التشريعي في حال ذكر تعريفٍ للمصطلح القانوني.
- 2- الخوف من عدم مواكبة النص التشريعي لما يستجد من حالات مستقبلًا.
- ون ذكر المشرع تعريفات كثيرة في التشريع هو أمرٌ قد يشغل القاضي في البحث عن مضمون كل تعريفٍ ؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى سهو القاضي عن الدخول في المحور الأساسي للنص التشريعي ، ألا وهو الحكم القانوني.

بيد إن سبب عدم ذكر تعريف الشركات الإلكترونية في هذه التشريعات؛ لا يعود إلى ما ذكرناه من أسباب آنفًا ، بل يعود إلى عدم وجود نظام قانوني الشركات الإلكترونية من لدن المشرع العربي عامةً ، والعراقي خاصةً ، ومع ذلك من الممكن الرجوع الى تعريف الشركات التجارية التقليدية ، ومن ثم الإستدلال منه والتوصل إلى تعريف الشركة الإلكترونية ؛ إذ إن الإختلاف الأساسي بينهما هو استعمال الوسائل الإلكترونية في التعامل والتعاقد مع الشركة الإلكترونية.

عرّفَ قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل رقم 21 لسنة 1997، الشركة في المادة 4/ أولًا منه بأنها "عقد للتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهما في مشروع إقتصادي بتقديم حصة من مالٍ أو من عملٍ؛ لإقتسام ما ينشأ عنه من ربحٍ أو خسارة "، وقد عرف المشرع العراقي العقد الإلكتروني في المادة 1/ عاشرًا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ رقم 78 لسنة 2012 بأنه " إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، الذي يتم بوسيلة إلكترونية "، ومن التعريفين المذكورين آنفًا يمكن أن نستشف التعريف التالي للشركة الإلكترونية بأنها:

(عقدٌ قد يبرم بوسيلةٍ إلكترونية أو تقليدية ، يلتزم به شخصان أو أكثر ، بأن يسهم كلٌ منهم في مشروع إقتصادي مستقلٌ بذاته ، بشكلٍ علني على موقع الكتروني عبر الإنترنت، بتقديم حصةٍ من مالٍ أو عملٍ ؛ لإقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربحٍ أو خسارةٍ، وتمارس نشاطها بوسيلةٍ إلكترونيةٍ).

يلاحظ بحسب تقديرنا أن من مميزات هذا التعريف أننا اشرنا إلى ما يأتي:

- 1- قد يبرم عقد الشركة إلكترونيا، الأمر الذي يتمخض بضرورة المطابقة بين الإيجاب الإلكتروني والقبول الإلكتروني، وقد يبرم على نحو تقليدي.
- إن التعامل مع الشركة الإلكترونية، يتم بوسيلة الكترونية عبر الإنترنت.
 - 3- إن تأسيس الشركة الإلكترونية يتم بشكل علنياً .
- 4- إن إنشاء المشروع يؤدي إلى نشوء كيانٍ مستقلٍ، قائمٌ بذاته ،
 لا علاقة له بشخصية الشركاء المكونين له .
- إن الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة الإلكترونية،
 من الممكن أن تكون مالًا منقولًا أو عقارًا أو عملًا.
- 6- إن هدف الشركاء من عقد الشركة الإلكترونية هو إنشاء مشروع اقتصادي ؛ وإقتسام نتيجة هذا المشروع من ربح أو خسارة .

الفرع الثاني

خصائص الشركات الإلكترونية

إستنادًا إلى ما ذكرناه آنفًا في الفرع السابق من تعريف الشركة الإلكترونية وفقًا للإصطلاح القانوني ، الأمر الذي عبره نستطيع أن نتعرف على الخصائص التي تتسم بها الشركات الإلكترونية ، كنظام قانوني يختلف عن غيره من الأنظمة والتصرفات القانونية الأخرى، وتتميز بها من الشركات التقليدية ، نبينها على النحو الأتى:

 1- تُعدُ الشركات الإلكترونية من قبيل المعاملات الإلكترونيّة (24) وذلك نظرًا الى الوسيلة والبيئة التي تتم عبرها، فالإنترنت هو الوسيلة الإلكترونيّة الأحدث من بين وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات الإلكترونيّة، والتي تستعمل أجهزة الحاسوب وكلاهما يعتمد تقنياتٍ تكنولوجيّةٍ مبنيّةٍ على وصلاتٍ سلكيّةٍ أو لاسلكيّةٍ ذات رموز رقميّةٍ (25)، تشكل بياناتٍ سمعيّةٍ أو صوتيّةٍ أو أحرفٍ أو أرقام؛ لذلك تمارس الشركات الإلكترونية نشاطها عن بعد عبر عالم الإنترنت الإفتراضي (26)؛ إذ يتسم التعاقد في الشركات الإلكترونية الذي يتم عبر الإنترنت، بأنه تعاقد الكتروني بالمعنى الفنى والقانوني ؛ تنعدم فيه العلاقة المباشرة بين الشركة الإلكترونية والآخر، ويتم بلا وجود مادي لأطرافه، من خلال وسيطٍ الكتروني والذي يتمثل ببرنامج أو نظامٍ إلكتروني يجمع بين الأطراف في الفضاء الإلكتروني⁽²⁷⁾. كما يكون التعاقد في الشركات الإلكترونية افتراضيًا (الاماديًا) ، بمعنى أن التعاقد ينغقد بلا مستنداتٍ والا مرتكزاتٍ ولا وثائقَ ماديّةٍ ولا ورقيّةٍ؛ فينعقد العقد في الفضاء الإلكتروني بلاوجود للمستندات الورقية فيه (28)، بل يتم التعاقد والتوثيق عبر مستنداتٍ إلكترونيّةٍ رقميّةٍ ، وهذه الصفة تخفف مشكلة خزن الأوراق والمستندات التي تُكتب باليد تقليديّةًا؛ إذ بلغت كميّة الوثائق الورقيّة حدًا هائلًا، وذلك في أثناء استبدال المستندات الإلكترونيّة (29) بها.

2- يتسم التعاقد عبر الشركات الإلكترونية بأنه تعاقد إستهلاكي لإنه غالبًا ما يتم بين تاجرٍ أو مهني مع مستهلك، أي إن أحد أطراف التعاقد هو مستهلك، وأول مايتطلع لمعرفته في التعاقد الإلكتروني، هو البيانات والمعلومات التي تتصل بالخصائص الأساسية والسمات الجوهرية للمنتج الذي يسعى إلى الحصول عليه ، لأنه تعاقد عن بعد ولاتكون السلعة تحت يده كما هو الحال في التعاقد التقليدي (30).

5- تُعد الشركات الإلكترونية من قبيل المعاملات التجارية الإلكترونيّة ؛ إذ نصت المادة /5 من قانون التجارة العراقي النافذ والمعدل رقم 30 لسنة 1984⁽¹³⁾بإنه" تعد الأعمال الأتيّة أعمالا تجاريّة إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت عكس ذلك، وهذا يعني أن الشركة متى ما احترفت أي من الأعمال التجارية المذكورة في المادة /5، فتعد شركة تجارية ؛ إذ إن الذي يحدد تجاريّة أعمال الشركة الإلكترونية هو مزاولتها للعمل التجاري احترافًا، وبصيغة المشروع التجاري، وعلى نحو منظم (32).

أما المادة 3/ أولًا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012 فقد نصت على أنه " تسري أحكام هذا القانون على : أ- المعاملات الإلكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون ب- المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل إلكترونية" ، وإن المشرع العراقي أورد الأعمال التجارية على سبيل الحصر في قانون التجارة النافذ والمعدل رقم 30 لسنة 1984 ، إذ شملت جميع الأعمال التي ترد ضمن التصور المعقول(33)، فمن الممكن أن يعد التعامل في الشركات الإلكترونية تعاملًا تجاريًا ومن تطبيقات التجارة الإلكترونية، مصداقًا لما نصت عليه المادة 5 من قانون التجارة العراقي (148).

4- يتسم التعاقد في الشركات الإلكترونية بخاصية مزدوجة فقد يكون التعاقد وطنيًا، وقد يكون التعاقد دوليًا، ما دام التعاقد يتم بوسيلة إلكترونية لاتتقيد بموقع جغرافي محدد؛ لشراء السلع والبضائع والخدمات؛ نتيجة لسهولة الاتصال عبر الإنترنت بين الشركة والمستهلك، لذلك كان التعاقد يتم بين شخصين يسكنان في بلدٍ واحدٍ، كان التعاقد عبر الشركات الإلكترونية وطنيًا، أما دولية التعاقد في الشركات الإلكترونية، فالفيصل في تحققها توافر أحد معيارين قانوني وإقتصادي، وبمقتضى المعيار الأول يكون التعاقد دوليًا إذا كان المتعاقدون ينتمون إلى دولٍ مختلفة ، وبمقتضى المعيار الثاني يكون التعاقد دوليًا متى ماتعلق بمصالح التجارة الدولية (35).

بيد أن رأيًا فقهيًا يرى أن البعد الدولي هو الغالب على الشركات الإلكترونية أيًا كان نوعه، إذ يُعدُ الإنترنت تجسيدًا لفكرة العولمة، وما ينتج عن ذلك من صعوبة توطين هذه الشبكة أو توطين المعاملات القانونيّة التي تجري عبرها، ولا خلاف في دوليّة التعاقد عبر الشركات الإلكترونية بتوافرالمعايير المطلوبة، ووجود أطراف التعاقد الإلكتروني

في دولٍ مختلفة، إذ شكات الشبكات الإلكترونية العالمية تلقائيًا ومع مرور الزمن نظامًا خاصًا بها، لا ينظر فيه إلى الحدود الجغرافية، فالعنوانات الإلكترونية لا تنتمي إلى دولة معينة، وإنما هي عنوانات عالمية (30)، ويرفض بعضهم فكرة تقسيم التعاقدات الإلكترونية على وطنية ودولية، إذ لا يمكن إعمال هذه النفرقة في ظل حمل الشخص جهاز الحاسوب أو الهاتف اللاسلكي الخاص به، والتنقل بين دولٍ متعددة، وهو يبرم تعاقدًا عبر الشركات الإلكترونية، سواءً أكان من طريق هاتفٍ لاسلكي، أم بريدٍ إلكترونية مشبكة إنترنت، وقد يكون في مكانٍ لايخضع فيه لسيطرة أي دولةٍ كأعالي البحار ولا في الفضاء الخارجي (37)، ونرى إن هذا الرأي هو الراجح ،فعمليًا يصعب توطين التعاقدات الإلكترونية وبضمنها التعاقد عبر الشركات الإلكترونية، إذ من الممكن التعاقد عبر الإنترنت، وبذلك يغلب على هكذا تعاقدات الطابع الدولي .

5- يتم الوفاء بالالتزامات في الشركات الإلكترونية بوسائل الكترونية، فإلتزامات المستهلك والمتمثلة بدفع النقود التي بذمته للشركة، وإلتزامات الشريك في دفع حصته أو قيمة أسهمه، فإنه يغلب فيها أن تتم بوسائل السداد الإلكتروني (38)، إذ ينبغي لعملية السداد أن تكون سريعة وآنية وتتسم بالسرية والخصوصية والقابلية على التحويل والنقل بصورة تسمح للقيام بالوفاء بالبدل المالي عبر الإنترنت، سواءً أكان عبر الدفع المباشر، أم غير المباشر (39).

أما بالنسبة للوفاء من جانب الشركة الإلكترونية، الذي يتمثل بالتسلِّم فقد يكون التسلِّم تقليديًا يحتاج إلى وقتٍ لتنفيذه ، ويحدّد هذا الوقت طبقًا لما يتفق عليه ، أو حسب طبيعة التعامل ، وقد يكون الكترونيًا فوريًا بعد التعاقد مع الشركة الإلكترونية ؛ لأن الإنترنت أتاح إمكانيّة تسليم بعض المنتجات إلكترونيًّا، مثل أفلام الفيديو والتسجيلات الموسيقية وبرامج الكومبيوتر والكتب والأبحاث الإلكترونية والتقارير الإلكترونية إلى جانب بعض الخدمات مثل تقديم الإستشارات المالية والقانونيّة والطبيّة ، وبعض الخدمات التي يتعاقد عليها عبر الإنترنت ، مثل حجز تذاكر السفر وحجز الفنادق(40)، أو منحه الصلاحية للدخول إلى موقع معين وإستعراض المادة المحمّلة أو المخّزنة محل التعاقد (41)، ولما كان التعاقد عبر الشركات الإلكترونية من طريق المستندات الإلكترونية ، لذلك استنادًا إلى المفهوم الواسع لشرطى الكتابة والتوقيع في ظل المفاهيم الحديثة في الإثبات، والتي أخذت بها كثير من التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدوليّة يمكن أن تُعّدُ السندات

الإلكترونية سندًا عاديًا من نوعٍ خاصٍ؛ وذلك لتوفر شروط السند العادي فيه وهي الكتابة والتوقيع (42)، فالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وفقًا لتوافر شروطٍ معينةٍ، لهما حجيةً في إثبات التعاقد عبر الشركات الإلكترونية(43)، إذ يجب أن تنشأ المستندات الإلكترونية بطريقةٍ جديرةٍ بالإثبات وتخزن بالطريقة نفسها بهدف حماية معلوماتها لنعول عليها في الإثبات (44).

6- صار التنظيم الهيكلي للشركات الإلكترونية أقل هرمية ؛ إزيل كثير من المستويات الإدارية في داخل الشركة الإلكترونية، مع إعطاء صلاحياتٍ واسعةٍ للموظفين في إتخاذ القرارات من غير الرجوع إلى المسؤولين؛ إذ يتسم التنظيم الهيكلي للشركات التجارية التقليدية بوجود كثير من المستويات الإدارية موزعة لمديري الفروع والأقسام والشعب والوحدات، خلافًا للشركات الإلكترونية والتي تتسم بوجود عدد أقل من المستويات الإدارية ؛ نتيجةً لإختزال هذه المستويات لإنتفاء الحاجة إليها؛ بسبب قلة المواقع المادية (البنايات) للشركة الإلكترونية ، خلافًا للشركات التقليدية ، التى تتسم بكثرة المواقع المادية وضرورة وجود ملاك وظيفي متكامل لكل موقع ؛ إذ تحتاج الشركة التجارية التقليدية إلى بناية لموقع الشركة الرئيس ، وكذلك بنايات لكل فرع من فروعها، وكل بناية يجب أن تتوافر فيها عدد كافٍ من الغرف ؛ للموظفين ليقوموا بأعمالهم اليومية المكلفين بها ، ولكن في الشركة الإلكترونية ربما تحتاج إلى موقع واحد فقط ، ويحتوي هذا الموقع على عددٍ أقل من الغرف ؛ بسبب قلة عديد الموظفين الذين يعملون فيها نسبيًا ومقارنة مع الشركات التقليدية ، الأمرالذي يوفر الوقت ويزيد من كفاية الموظفين والشركة بشكلٍ عام (45).

وتأسيسًا على ما تقدم بيانه وذكره من التعريفات المتعددة للشركات الإلكترونية ، ونقدها ، وتحليلها ، ووضع تعريف خاص للشركة الإلكترونية ، وبيان خصائصها ، فإن هذا النظام القانوني هنالك كثير من المسوّغات التي تدفع الأعضاء من جهة إلى تأسيس الشركات الإلكترونية ، وتدفع الزبائن من جهة أخرى إلى التعامل مع الشركات الإلكترونية ، وعلى الرغم من هذه المسوّغات فهنالك كثير من المعوقات التي تعيق من عملية تأسيس الشركات الإلكترونية ، وهذا ما سنبحثه في المطلب القادم من البحث .

المطلب الثاني

مسوغات تأسيس الشركات الإلكترونية ومعوقاته

يلجأ بعضهم إلى تأسيس الشركات الإلكترونية، وإن لاختيار الشركاء لهذا النظام القانوني ، ما يسوّغه من حجج ودوافع وتقديرات يقررونها هم بأنفسهم، وتختلف المسوّغات لكل منهم بحسب موقعه في عملية التعاقد، فللشركاء أسباب تختلف عن مسوّغات من يتعامل معها من الأخر، وعلى الرغم من وجود كثير من الأسباب التي تدفع أيًا منهم لتأسيس الشركة الإلكترونية، فإن هنالك معوقات كثيرة تعيق تأسيسها، وهذه المعوقات ،أيضًا ، تختلف تبعًا للعديد من الأمور والأحوال ، ولأجل تقييم الشركات الإلكترونية؛ نبحث هذا المطلب ضمن فرعين ، نتناول في الفرع الأول مسوّغات تأسيس الشركات الإلكترونية ، ثم نتناول في الفرع الثاني معوقات تأسيس الشركات الإلكترونية ، ثم نتناول في الفرع الثاني معوقات تأسيس الشركات الإلكترونية .

الفرع الأول

مسوغات تأسيس الشركات الإلكترونية

لتأسيس الشركات الإلكترونية مسوّغات تختلف بإختلاف الأطراف المتعاقدة من الشركاء والآخرين، فكل طرفٍ له مسوّغاته التي تدفعه في إختيار هذا النظام القانوني والسعي لتأسيس الشركة الإلكترونية، وسوف نبين هذه المسوّغات ضمن الفقرتين التاليتين:

أولًا: مسوّغات التأسيس للأعضاء

للشركة الإلكترونية كتاجر ومهني، مسوّغات تدفع الأعضاء فيها إلى إختيار هذا النظام القانوني عبر الإنترنت، وهذه المسوّغات يمكن أن نبّينها على النحو الآتى:

- 1- زيادة العائدات المالية للشركة الإلكترونية؛ نتيجةً من سهولة الوصول للزبائن بالإنترنت؛ إذ استطاعت الشركات الإلكترونية أن تصل إلى عددٍ أكثرٍ من الزبائن سواءٍ أكانوا أفرادًا أم شركات، بطريقةٍ تتسم بالفعالية وتمكنها من التجارة بكمياتٍ كبيرةٍ من البضائع أو السلع أو الخدمات (46).
- 2- تخفيض التكلفة المرتفعة للوسطاء؛ إذ تتمكن الشركة الإلكترونية من الوصول إلى الزبائن ونقودهم بسهولة، وذلك عبر عرض السلع أو الخدمات مباشرة، بدلًا من الحاجة للوسطاء ذي التكلفة المرتفعة، مقارنةً بتكلفة المنتجات بتجار التجزئة، أو بالطرائق غير الإلكترونيّة، لما يتطلبه الأمر من عمليات التخطيط، وعمليات التنظيم، والتنسيق، وتحفيز الموظفين على العمل، والمراقبة، وضبط الموظفين والعمال (47).

- و- الوصول إلى الأسواق العالمية ؛ إذ تستطيع الشركة الإلكترونية أن تقوم بعرض منتجاتها أو خدماتها عبر الأسواق العالمية ، بغض النظر عن الموقع الجغرافي ، دون إنتظار السماح لها بالدخول إلى هذه الأسواق من أي سلطة كانت، والوصول إلى عددٍ أكبرٍ من الزبائن في أي مكانٍ من العالم (48).
- 4- وضع أسعارٍ مناسبةٍ للسلع ؛ إذ يتسنى للشركة الإلكترونية، أن تستفيد من المعلومات المتاحة على الإنترنت في شأن الأسعار؛ الأمر الذي تستطيع من طريقه وضع الأسعار المناسبة للسلع والخدمات التي تقدمها (49).
- و. السيولة؛ إذ تتمكن الشركة الإلكترونية إذا كانت متخصصة في البيع مثلًا ، من بيع كمياتٍ كبيرةٍ من السلع والبضائع غير المباعة والمتروكة، وبشكلٍ سريعٍ؛ لأجل الحصول على سيولةٍ نقيةٍ يمكن إستثمارها في مشاريع تجاريةٍ أخرى (50).
- 6- تخفيض تكاليف التشغيل التي تتمثل في تكلفة تأجير أو شراء أرضٍ يقوم عليها مشروع الشركة التقليدية، وتأثيث هذا الموقع، ومصروفات الموظفين والعمال، والصيانة، أما في الشركات الإلكترونية، فعلى الرغم من ضرورة وجود موقع مادي يتضمن تواجد الشركاء، إلا أنه صغير نسبيًا قياسًا بما هو عليه الحال في الشركة التقليدية، وعليه فإن خفض مصاريف التشغيل يعد من أهم المسوّغات التي تحفّز الشركاء على تأسيس الشركات الإلكترونية، وتشجعهم على تقديم خدماتها عبر الموقع الإلكتروني في الإنترنت(15).
- 7- علاقات أفضل مع الزبائن ؛ إذ تتوفر فرص كثيرة للطرفين للتواصل ، وتبادل المعلومات ، مما يخلق نوعًا من ولاء الزبون التجاري تجاه الشركة الإلكترونية التي يتعامل معها دائمًا، حتى يصبح عميلًا تجاريًا ، الأمرالذي يزيد من العلاقات الإجتماعية القوية بين الطرفين، مما يؤدي لزيادة فعاليّة وكفاية التجارة الإلكترونيّة ، فإذا كانت اتفاقيات التجارة الدوليّة (جات (52)، جاتس (53)، تربس (45))، تسعى إلى تحرير التجارة في السلع والخدمات (55)، فإن التجارة الإلكترونيّة حققت ذلك بلا حاجة إلى المؤتمرات والمفاوضات والاتفاقيات (56).
- 8- توفير العمل على مدار الساعة ؛ إذ تتمكن الشركة الإلكترونية من عرض منتجاتها وخدماتها عبر موقعها على الإنترنت، وعلى مدار الساعة ؛ ليتسنى للزبائن إشباع حاجاته التجارية ، وتقديم طلبه في أيّ وقتٍ في أثناء اليوم (57).

ثانيًا۔ المسوّغات بالنسبة للزبائن(58)

للزبائن مسوّغات كثيرة تدفعهم إلى إشباع رغباتهم وإقتناء حاجاتهم عبر الشركات الإلكترونية ، الأمر الذي يعد عاملًا مهمًا ودافعًا أساسيًا ؛ يحفز الشركاء ويشجعهم على تأسيس الشركات الإلكترونية، وهذه المسوّغات نبينها على النحو الآتي:

- 1- يحقق تأسيس الشركات الإلكترونية رضا الزبائن؛ إذ إن الشركة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني على الإنترنت، توفر ميزة مهمة ، ألا وهي الإجابة عن جميع إستفسارات العملاء أو الزبائن، وعلى وجه السرعة، عبر وجود أيقونة على واجهة الموقع الإلكتروني للاتصال أو إرسال رسالة نصية يبين فيها الزبون شكاواه ، أو مقترحاته (59).
- 2- إنخفاض الأسعار؛ إذ توفر الشركات الإلكترونية للعميل التجاري، بضائع وسلعًا بثمن منخفضٍ نسبيًا، فبدلًا من الشراء بأسعارٍ ثابتةٍ ، قياسًا بثمنها المرتفع نسبيًا من الشركات التقليدية، لاسيما إذا كان الشراء في المواسم التي ينخفض فيها النشاط التجاري، أو في الأوقات التي يكون فيها شراء الأشياء بعيدًا من تفكير الناس مثل شراء أشياء الشتاء في فصل الصيف أو بالعكس (60).
- والملاءمة الزمانية والمكانية ، فمن طريق الشركات الإلكترونية، يستطيع الزبائن المتاجرة من أي مكانٍ وفي أي وقتٍ ، وحتى من طريق أجهزتهم الهاتفية اللاسلكية، مما يشكل بيئةً مناسبةً للراغبين في التعاقد مع الشركات الإلكترونية (61).
- 4- تجنب الضرائب على المبيعات، ففي كثيرٍ من الدول لا تخضع أعمال التجارة الإلكترونيّة للضرائب، وتأسيسًا على ذلك يختار المواطنون التعامل مع الشركات الإلكترونية، من غير أن يجبر على دفع ضرائب(62).
- و- السرعة ؛ إذ من طريق التعامل مع الشركات الإلكترونية يستطيع الزبون الحصول على البضاعة بسرعة ، إذ يتمكن بعد إتمام الصفقة، أن يرسل البضاعة له بسرعة ، إذا كانت من المنتجات الرقمية مثل، الكتاب الإلكتروني، أو الموسيقى الإلكترونية (63).
- 6- خصائص معينة في المنتج تحفز الزبائن ؛ وذلك لتميز المنتج أو السلعة أو الخدمة ، بخاصية معينة تجذبه إلى شرائها، فمن جانب قد يكون المنتج صناعة محلية وطنية ويدفعه الحس الوطني إلى تفضيل السلعة الوطنية لإقتناء المنتج المحلي ، وهذا مايجبر المنافس الأجنبي على تطوير ميزات منتجاته، ومن جانب آخر قد يقضل المستهلك المنتجات المعروضة في شركات إلكترونية أجنبية؛ لأسباب تفاخرية ، أو ربما لتقليد

سلوك الأجانب ، أو ربما للبحث عن الجودة ، أو التميز من الأخرين ، كما في إتجاه ورغبة الزبائن في الدول النامية عمومًا (64).

يتضح مما أوردناه أن هنالك مسوّغات كثيرة تدفع الشركاء إلى تأسيس الشركة الإلكترونية ؛ لزيادة أرباحها وعائداتها ، والتخلص من كلفة الوسطاء ، والوصول للأسواق العالميّة، وتخفيض التكاليف، وإن هنالك مسوّغات تدفع الزبائن الى التعاقد مع الشركة الإلكترونية وسيلةً لإشباع حاجاتهم، ومنها سرعة التعاقد ، والحصول على السلع النادرة ، والأسعار المنخفضة، لكن على الرغم من وجود كثير من المسوّغات لتأسيس الشركات الإلكترونية ، فثمة معوقات تعيق هذا التأسيس ، وتختلف طبيعة هذه المعوقات بإختلاف مجموعة من الأحوال كما سيرد ذكره ضمن الفرع الآتي.

الفرع الثاني

معوقات تأسيس الشركات الإلكترونية

ثمة مجموعة من المعوقات التي تعيق عملية تأسيس الشركات الإلكترونية، والتي تختلف بإختلاف مجموعةٍ من الأحوال ، أو العوامل المالية، أو القانونية، أو الأخلاقية سنبينها على النحو الآتى:

أولًا- معوقاتٌ ماليّةً

قد توجد معوقاتٌ مالّيةٌ كثيرة تعيق تأسيس الشركات الإلكترونية ، ويمكن إجمالها على النحو الآتي :

- 1- تكلفة معدات تأسيس الشركات الإلكترونية أو تعاقد الآخرين معها ؛ إذ يحتاج الزبائن إلى أجهزة كومبيوتر، أو إلى أجهزة هاتف لاسلكي ؛ لتمكنهم من التعاقد مع الشركات الإلكترونية، ويحتاجون إلى اشتراك للدخول إلى الإنترنت أيضًا، وهذه المتطلبات قد تكون مكلفة وغاليّة بعض الشيء، بالنسبة لبعض الزبائن، الأمر الذي يقلل من عديد المتعاقدين مع الشركات الإلكترونية (65).
- 2- تكاليف إنجاز الطلبيات ؛ فقد يضطر الزبون إلى دفع تكاليف إضافيّة بعد إتمام الصفقة التجارية، التي يستازم دفعها لشحن السلعة، أو البضاعة، أو التأمين عليها ، وتزيد هذه التكاليف إذا كان التعاقد دوليًا، وهو غالبًا مايكون كذلك، إذ إن عملية التعاقد الإلكتروني تتصف بالعالميّة 660).
- 3- الافتقار إلى نظم الدفع والسداد الإلكتروني ، فغالبًا ماتفتقر المؤسسات المصرفية إلى النظم القادرة على حل مشكلات السداد والدفع عبر الإنترنت، أو بواسطة بطاقات الإئتمان، إذ

يُعَدُ أسلوب الدفع بوساطة بطاقات الإنتمان عبر الإنترنت من أكثر أشكال السداد إرتباطًا بالتسويق الإلكتروني ؛ لتمتعها بالمقبوليّة عالميًا وسهولة حملها واستعمالها، ولإن المصارف تحصل على عوائدَ ماليّةٍ وعمولاتٍ مقابل تسهيل عملية السداد الإلكتروني.

4- عدم الثقة بوسائل الدفع الإلكتروني؛ إذ مازالت عملية تسديد مبالغ شراء المنتجات عبر الإنترنت غير آمنة، فهنالك بعض وسائل الدفع إلإلكتروني غير آمنة على الإطلاق؛ بسبب أنها تنفّذ في بيئة غير مشفرة، الأمر الذي يتيح إمكانية سرقة أرقام بطاقات الائتمان عبر عملية الدفع المالي الإلكتروني، في حين على العكس تمامًا هنالك وسائل دفع إلكتروني أخرى، تنفذ بين شركة تجارية إلى شركة تجارية أخرى، تنماز بالحماية والأمن العالي(60)، الأمر الذي أدى إلى عدم الثقة، واللجوء إلى استعمال التشفير، أو الترميز لحماية مواقع التعاقد مع الشركات الإلكترونية من الإعتداءات ومنع إختراقه(68).

ثانيًا۔ معوقاتٌ قانونيّةٌ

هنالك مجموعةٌ من المعوقات القانونيّة ، تحد من عمليّة تأسيس الشركات الإلكترونية وهي :

- 1- معوقاتُ الإثبات الإلكتروني ، فهنالك معوقاتٌ تتعلق بمبدأ ثبوت الكتابة، وإمكانية الإسترجاع الأمن لها، واستعمال التوقيع الإلكتروني المناسب والصحيح ، ومدى تطابقه والتشفير الصحيح ، فمشكلة المعاملات الإلكترونيّة هي مشكلة إثباتٍ في المقام الأول ، إذ يجب أن يكون الدليل الإلكتروني مدّونًا وموّنقًا على دعامةٍ إلكترونيّةٍ؛ ويمكن تحريف بياناته، أو تغييرها دون أن يترك أثرًا لذلك(69)، ولمواجهة مثل هذه المعوقات يتعين على الزبون في الوقت الراهن أن يحتفظ بجميع الأدلة للعمليات التي يقوم بها عبر الويب التجاري كطبع الشاشة الأولى التي تعرف ب" الكومبيوتر المضيف للويب"، وعنوان البلد المقيم فيه، وطبع نسخة من البريد الإلكتروني يحتوي على الفاتورة الإلكترونيّة(70).
- 2- معوقاتُ حماية العلامة التجاريّة؛ إذ يمارس بعض محترفي السرقة الإلكترونيّة بالتسجيل المبّكر للعلامات التجاريّة لموقع شركة الكترونية ما، في سجلات نطاق الإنترنت ضمن الأسماء ذات العلامات الممتازة تجاريًا، ثم بيعها لموقع

الشركة الإلكترونية ذاته بثمن باهض، إذا أبدت الشركة الإلكترونية رغبتها في إنشاء موقع جديد بعلاماتهم التجارية، وهذه الإشكالية ناشئة من خلاف تشريعي في شأن معنى العلامة التجارية، واسم النطاق على الإنترنت والعلاقة بينهما (71)، إذ قد تتشابه العلامة التجارية الموجودة سواءً في إسم الموقع أم تلك الموجودة في مضمونه مع إسم النطاق على الإنترنت، وهذا مايطلق عليه مشكلة إنتهاك العلامة التجارية عبر الإنترنت،

في واقع الأمر إن بيع العناوين الإلكترونية بأثمان مبالغ فيها لأصحابها الحقيقيين، أصبح ظاهرةً خطرةً، وواقعًا لايمكن إنكاره، الأمر الذي أدى إلى نشوء سوقٍ الكتروني متخصص بذلك؛ إذ هنالك كثير من المواقع عبر شبكة الإنترنت، مخصصة ببيع العناوين الإلكترونية؛إذ يكتب العنوان وملحقًا به الثمن (73)، وتسمى هذه العملية بالقرصنة الإلكترونية.

- 2- معوقات تتعلق بتسلّم السلعة ؛ إذ تثار مشكلة التأخير أو الإخلال بمواصفات الاتفاق وعدم قدرة المستهلك على تحديد نوعية العنصر عن بعد ، فلا يتمكن المستهلك أن يتحسس ، ولا يلمس البضاعة قبل أن يشتريها ، الأمر الذي لايُمكِنّهُ من أن يلاحظ مثلًا وضوح قطعةٍ من الذهب ونوعها أو حجرٍ ثمينٍ ، أو يتثبت من لون السيارة التي يقرر شراءها ، وبذلك فإن المستهلكين لن يتقبلوا فكرة الشراء عبر الإنترنت بسهولة ولاحساسهم بالمخاطر المتعلقة بجودة السلع ، ورغبتهم في فحصها قبل الشراء ، والتحقق من ملاءمتها لذوقهم ، وإنها ستصل إليهم وفقًا لذوقهم ورغبتهم ورغبتهم اليهم وفقًا لذوقهم ورغبتهم ورغبتهم الهراء ، والتحقق من ملاءمتها لذوقهم ، وإنها
- 4- معوقاتٌ تتصل بحماية الزبون؛ إذ لاشك إن الخطر الذي يتعرض له الزبون في إطار التجارة الإلكترونيّة أكبرُ من الخطر في التجارة التقليديّة؛ لأن نطاق الأولى أوسعُ وأشملُ، فمن المهم تحديد المواقع التي يمكن التسوق عبرها، وتقديم النصائح للزبون وتبصيره وإعلامه بجميع البيانات المتصلة بالسلعة ؛ لكيلا يتضايق من تعامله على شبكة الإنترنت ويشعر بصعوبتها (76).
- 5- معوقات التنظيم القانوني ، فبالرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ذي الرقم 78 لسنة 2012 النافذ ، إلّا إنه جاء خاليًا من تنظيم تأسيس الشركات الإلكترونية على نحو خاص، الأمر الذي يترك فجوةً في توفير الحماية القانونيّة لأطراف التعاقد ونقصًا تشريعيًا لابدّ للمشرع العراقي من تلافيه.

6- معوقات تتصل بالأهلية ، ومن هذه المعوقات صعوبة التثبت من أهلية الطرفين حين تعاقد الشركاء لتأسيس الشركة الإلكترونية ، أو حين تعاقد الآخر مع الشركة ، فمن المفروض أن يكون المتعاقد شخصًا كامل الأهلية ، فمن الممكن أن يكون هنالك شخص ناقص الأهلية، أو عديمها ويتعاقد مع الشركات الإلكترونية، وهنالك مشاكلٌ تتصل بتأثير الموت أيضًا ، أو فقد الأهلية على تأسيس الشركات الإلكترونية عن طريق الإنترنت ، وهنالك مشاكلٌ تتصل بضرورة أن يكون الرضا خاليًا من العيوب التي من الممكن أن تعتري الإرادة في أثناء التعاقد مع الشركات الإلكترونية

ثالثًا معوقاتٌ أخرى

هنالك معوقات أخرى تعيق وتحد من تأسيس الشركات الإلكترونية نبينها على النحو الآتي:

- 1- خصوصية المعلومات تمثل تحديًا أخلاقيًا يتمثل في الحفاظ على الخصوصية للزبائن، إذ يشعر الزبون بالخوف من تسرب معلوماته الشخصية وبيعها للآخرين ، ولاسيما إنه يغترض الحصول على بعض البيانات المتعلقة به مثل الإسم ،والنوع ،والجنس ، والعنوان ،وطريقة السداد ، وأرقام بطاقة الإئتمان وغيرها، الأمر الذي يستوجب استعمال برامج الكترونية خاصة؛ للحفاظ على السرية، وتأمين الصفقات التجارية والدفع الإلكتروني الذي يتم عبر الإنترنت (78).
- 2- احتمالية الإحتيال والخداع ، فالسلع أو الخدمات قد تكون فريدةً ونادرةً ، وبسبب عدم قدرة الزبون من معاينة هذه العناصر وتحسسها ، فمن الممكن أن يحصل على سلع معطوبة ، أو مغشوشة فضلًا عن ذلك ، فقد يتوقع أن يكون الإحتيال عكسيًا ، بأن يقوم الزبائن بعملية الإحتيال على الشركة الإلكترونية ، وذلك بإنكارهم تسلم البضاعة ومن ثم رفضهم لدفع الثمن المستحق عليهم (79).
- 3- اختراق مواقع الشركات الإلكترونية وإتلافها أو تدميرها، فمن الممكن إختراق موقع الشركة الإلكترونية ومن ثم التلاعب بالمعلومات أوالبيانات ، الأمر الذي يشكل خطرًا وتهديدًا حقيقيّين ، فإن أي عملٍ تجاري إذا سرقت معلوماته، أو أفشيت سيشكل خطرًا قد يؤثر سلبًا في التاجر الذي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شركةً تجاريّةً، وقد تتعرض البيانات للتخريب، أو التحوير، أو تبديلها، أو إنزالها على الموقع بدون

موافقةٍ ، فضلًا عن إساءة الاستعمال غير المتعمد نتيجة الأخطاء البشر (80).

4- صورية التعاقد مع بعض الشركات الإلكترونية ، فقد تكون الشركة مصرفًا إلكترونيًا مثلًا ، ويتعاقد معه بعض العملاء على نحو غير مشروع ، بشكل يتسم بالصورية، كغسيل الأموال، أو التهريب أو أي تجارة غير مشروعة (١٤)، ومن الجدير بالذكر أن المادة 1/16 من التوجيه الأوربي ذي العدد 15 لسنة 2000 الخاص بالتجارة الإلكترونيّة، قد أشارت إلى وضع مدونات لقواعد السلوك ؛ لتنفيذ مواد هذا التوجيه تنفيذًا سليمًا ؛ ولحماية القُصر من طريق الجمعيات والمنظمات، وفقًا لأعراف التجارة الإلكترونيّة وتقاليدها ، وإقترحت على الدول الأعضاء تنظيمها في مدونات على المستوى الوطني، أو على مستوى الدول الأوربيّة ، وإمكانيّة الوصول إليها بلغات الجماعة المختلفة بالوسائل الإلكترونيّة (١٤٥٠).

5- معوقاتٌ تتعلق بالوقت و هي :

- الحاجة إلى الوقت للإرشاد ؛ إذ يمكن للزبون استعمال برنامج الوكيل الإلكتروني ، للإرشاد ولتحديد الثمن، ولكن في حالات أخرى عليه أن يحدد ذلك بنفسه، مما يؤدي لإضاعة الوقت والفرصة لإتمام الصفقة التجارية (83).
- ب معوقات الثقافة واللغة ؛ إذ إن إنتشار الأميّة والجهل بالقراءة والكتابة، والأميّة المعلوماتيّة، وضعف الإلمام باللغة الإنكليزيّة ، وعدم المعرفة بكيفيّة إجراء المعاملات التجاريّة عبر الإنترنت ، يُعَدّ من محددات إنتشار التجارة الإلكترونيّة عامةً ، والتعامل مع الشركات الإلكترونيّة دورًا مهمًا في تؤدي الثقافة والمعرفة بالتجارة الإلكترونيّة دورًا مهمًا في انتشارها وتطورها ، ولاسيما بين المؤسسات التجاريّة والإنتاجيّة (85)، وبذلك تعدّ اللغة والثقافة من أهم التحديات التي تعيق التفاعل بين كثيرٍ من العملاء ، وبين عدد من المواقع الإلكترونيّة ، إذ إن نظام معالجة المعلومات في كثيرٍ من مواقع الشركات الإلكترونية العالميّة ، يعتمد أساسًا على اللغة الإنكليزيّة التي عادةً ما توضع بها البرامج وتوّجه بها الأوامر والتعليمات إلى أجهزة الكومبيوتر المتصلة بالإنترنت (86).

ويجب نشر الوعي الثقافي والعلمي للمجتمع العربي ، وتثقيفهم بمفاهيم التجارة الإلكترونيّة وتقنياتها ، فالثقافة هي جوهرُ الاقتصاد المعرفي (87) الذي يعتمد أساسًا على المعارف بوصفها ثروة أساسيةً ؛ إذ لا يعتمد الإقتصاد الجديد على وفرة الموارد الطبيعيّة أو الماليّة فقط ، بل على المعرفة التي تعرّز الإستفادة من التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وهذا ماسبقنا إليه كثير من الدول

المتقدمة (88)، إذ نتيجةً لتطور الوعي الثقافي بتقنيات التجارة الإلكترونية فإن أكبر الشركات الدولية الإلكترونية وأشهرها هي " eBay International " قد أقامت مقرها العام على بعد مسافةٍ قريبةٍ من مقر الإتحاد البريدي العالمي ببرن في سويسرا ، وأصبحت في غضون عشر سنواتٍ فقط ، المركز المحوري المرجعي للتجارة الإلكترونيّة (89).

يتضح مما ذكرناه آنفًا، إن هنالك بعض المعوقات التي تختلف على وفق أحوال وعواملٍ متعددةٍ ، تسبب عوائقَ ، أو موانعَ تحدُ من تأسيس الشركات الإلكترونية ، التي ينبغي لنا مواجهتها بوضع الخطط ، والأفكار الكفيلة في إزالتها ووضعها في منزلة التطبيق العملي الواقعي ، الأمر الذي يزيد من مكانة الشركات الإلكترونية ، وثقة أفراد المجتمع بها ، وتعدد أنواعها ، وإختلاف طبيعتها القانونية .

الخاتمة

ونحن على عتبة انتهاء بحثنا الموسوم " تقييم تأسيس الشركات الإلكترونية " ، نختتمه بقطف ثماره ، التي تمثلت ببعض الإستنتاجات التي توصلنا إليها في شان موضوع البحث ، ومن ثم وضع بعض المقترحات ، وذلك ضمن الفقرتين التاليتين .

أولًا: الإستنتاجات

توصلنا في أثناء هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- 1- تعد الشركات الإلكترونية نظامًا قانونيًا حديثًا من أنظمة التجارة الإلكترونية، وتُعدُ من قبيل المعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك نظرًا الى الوسيلة والبيئة التي تتم عبرها في العالم الإفتراضي.
- 2- يتصف التعاقد في الشركات الإلكترونية بأنه تعاقدٌ إستهلاكيٌ لأنه غالبًا ما يتم بين تاجرٍ ومستهلك ، ويتصف التعاقد فيها بأنه تعاقدٌ مزدوجٌ ؛ إذ قد يكون تعاقدًا دوليًا، وقد يكون تعاقدًا وطنيًا حسب الأحوال ، وقد يتم وفاء الإلتزامات فيها عبر وسائل الدفع الإلكترونية الحداثوية المتعددة.
- 3- هنالك مسوّغات متعددة تدفع الأعضاء لتأسيس الشركات الإلكترونية ، كما أن هنالك مسوّغات تدفع الزبائن للتعاقد عبر الشركات الإلكترونية من بعد .
- 4- هنالك عدد من المعوقات المالية والقانونية وبعض المعوقات الأخرى التي تمنع الأعضاء من تأسيس الشركات الإلكترونية

، كما تمنع الزبائن من التعاقد ضمن هذا النظام القانوني عن بعد

ثانيًا: المقترحات

- 1- نقترح على المشرّع العراقي أن ينظّم الأحكام القانونية المتعلقة بالشركات الإلكترونية، ضمن قانونٍ مستقلٍ مستقبلًا بإسم (قانون الشركات الإلكترونية)؛ لسد النقص التشريعي في هذا المجال ؛ لأن الشركات الإلكترونية تُعدُ نظامًا قانونيًا مختلفًا وحديثًا؛ إذ لا يكفي لمتابعته الاعتماد على قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ ذي العدد 78 لسنة 2012، والرجوع إلى القواعد العامة في قانون الشركات العراقي ذي العدد 21 لسنة 1997 النافذ والمعدل.
- 2- ينبغي للمشرع العراقي وضع الخطط ، والأفكار الكفيلة لإزالة معوقات تأسيس الشركات الإلكترونية ووضعها في منزلة التطبيق العملي الواقعي ، الأمر الذي يزيد من مكانة الشركات الإلكترونية ، وثقة أفراد المجتمع بها .
- 3- نقترح على المشرع العراقي أن يعدل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية ذي العدد 78 لسنة 2012 النافذ ، بما يتلاءم والتطور التكنولوجي الذي نعيشه في جميع مفاصل الحياة .
- 4- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الشركات النافذ ذي
 العدد 21 لسنة 1997، بما يتلاءم والتطور التكنولوجي
 والثورة الإلكترونية ، التي نعيشها في جميع مفاصل الحياة .

الهوامش

- (1) بحث مستل من أطروحة دكتوراه في كلية القانون / جامعة كربلاء/ فرع القانون الخاص / القانون التجاري، بعنوان (التنظيم القانوني للشركات الإلكترونية).
- (2) يقصد بالإقتصاد الرقمي " النفاعل والتكامل والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الإتصالات من جهة، وبين الإقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى بما يحقق الشفافية الفورية والإتاحة لجميع المؤشرات الإقتصادية المساندة لجميع القرارات الإقتصادية والتجارية والمالية في الدولة خلال فترة ما " ، ينظر :
- جمال حود مويسة،الإقتصاد الرقمي ومتطلبات إستجابة البنوك إلى التحديات الجديدة ، بحث منشور في مجلة

- الواحات ،كليّة العلوم الإقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسبير ، جامعة غرداية ، الجزائر ،العدد 10 ،2010، 77.
- (3) ضرغام محجد صالح ، أساسيات التجارة الألكترونية ، بدون دار نشر ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2005، ص 37.
- (4) أحمد بن مجهد بن علي الفيومي المقريء، المصباح المنير ، كتاب الشين ، مكتبة لبنان ، لبنان ، بيروت ، 1987 ، ص118.
- (5) ينظر إبن منظور أبو الفضل جمال الدين مجد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، باب الشين ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، المجلد الرابع ، الجزء36 ، ص2248.
- (6) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، باب الشين، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، القاهرة ، ط4 ،2004 ، ص480 .
 - (⁷⁾ سورة طه ، الأية 32 .
- (8) يعرف الإلكترون (Electron) بأنه جسيم دون ذري كروي الشكل تقريبا مكون الذرة ويحمل شحنة كهربائية سالبة، ولم يكن معروفا في بادئ الامر لانه يعد أصغر اكتشاف يمثل مكونات أو جسيمات الذرة ، لذلك عد بأنه جسيم أولي دون وصفه بشيء، وبعد ذلك اكتشف دوره في نقل الشحنات الكهربائية، ووضعت نظرية الشحنة الإلكترونية غير القابلة للتجزئة في الكيمياء، فكانت بدايتها سنة (1838) على يدعالم الطبيعة البريطاني (ريتشارد لامنج)، ومن ثم وضع الفيزيائي الإيرلندي (جورج ستوني)، أطلق اسم إلكترون على أصغر وحدة في الطاقة الكهربائية وذلك سنة (1894)، وانتقل هذا المصطلح بعد ذلك الى مجال القانون؛ لوصف كل الجوانب القانونية التي يكون محلها الطاقة الكهربائية والكهرمغناطيسية أو الضوئية و غيرها من مظاهر التكنولوجيا الحديثة القائمة على الطاقة الكهربائية، ينظر بذلك:
- كيندال آل هيفن، قصة أعظم 100 اكتشاف علمي على مر الزمن ، ترجمة د. جكر عبد الله الربكاني ، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا ، دمشق، ط1 ، 2010 ، ص 155- 157.

- د. صفاء متعب الخزاعي ، أستاذنا د. حيدر حسين الشمري ، التنظيم القانوني للتركة الرقمية ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2022 ، ص28.
- (9) ينظر مجمع اللغة العربية ، معجم المعاني المعاصر ، مصر، القاهرة ، ط5، 2011، ص188 .
- (10) عرفت م1/21 من التوجيه الأوربي رقم 17 لسنة 2004 والخاص باجراءات الشراء في قطاعات المياه والطاقة والنقل والخدمات كلمة الكتروني بأنها" إستخدام المعدات الألكترونية للتجهيز بما في ذلك الضغط الرقمي والتخزين وإستخدام البيانات والتي تنقل بطريقة راديويّة أو بصريّة أو كهرومغناطيسيّة "والنصّ بالفرنسيّة هو:
 - "est un moyen utilisant deséquipements électroniques de traitement "ycompris la compression numérique" et de stockage de données qui utilisentladiffusion, l'acheminement et la réception par fils, par radio, par moyens optiques ou par d'autres moyens électromagnétiques".
- (11) يرتبط قانون التجارة بالإقتصاد إرتباطًا وثيقًا ؛ إذ تعد التجارة نشاطًا إقتصاديًا متخصصًا ومن قطاعات الإقتصاد الوطني ينظر بذلك :
- الأسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984، وكذلك المواد (3،2،1، 4)منه.
- (12) نجم عبود نجم ، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004، 256
- (13) يعرّف الفضاء السيبراني Cyperspace بأنه "عالم الحاسوب الافتراضي، أو الوسيلة الإلكترونية المُستخدمة لتسهيل التواصل عبر شبكة الإنترنت"، ويشمل الفضاء السيبراني شبكة حاسوب كبيرة مكونة من عدّة شبكات حاسوب فرعية منتشرة في جميع أنحاء العالم، ويعتمد الفضاء السيبراني على بروتوكول عالمي خاص ؛ لتسهيل تبادل البيانات والملفات، والتواصل بفاعلية بين مجموعة كبيرة من المستخدمين، وتتيح لهم تبادل المعلومات والأفكار؛ والمشاركة في مُختلف المناقشات؛ أو المنتديات الاجتماعية؛ وممارسة الألعاب؛ من خلال وسائطٍ سهلة الاستخدام. ينظر بخصوص هذا الموضوع:

(19) عبد الستار حمد أنجاد ، الضريبة على الشركات الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، م2 ، ع6، 2013 ، ص184.

(20) ينظر بخصوص ذلك:

- د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الموصل ، العراق ، م11، ع39 ، 2009 ، ص121.

Dr. Farouq Ahmad Faleh Al Azzam, Dr. Mueen Fandi Nhar Alshunnaq, The Nature of E Companies and Their Legal Regulations, International Journal of Business and Social Science Vol. 10 • No. 7 • July 2019 doi:10.30845/ijbss.v10n7p186.

(21) أسامة مجدوب، غنية باطلي، عقد الشركة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة خنشلة،الجزائر، م9، ع1، 2022، ص976.

(22) نصت المادة 11 من قانون الأونسترال النموذجي لسنة 1996 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية " في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد ولا يفقد العقد صحته او قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

(23) إبراهيم المنجي ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية ، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2002 ، ص255.

(24) عرفت المادة 1/سادسًا من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي النافذ رقم 78 لسنة 2012 المعاملات الالكترونيّة بأنها "الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونيّة".

(25) إن الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الحاسوب لا تفهم إلا رمزان هما : الصفر والواحد ، ويسمى هذا بالنظام الثنائي ويتسم بسهولة تنفيذه مباشرةً في البوابات المنطقية والإلكترونيات الرقمية ، وبموجب هذا النظام يقوم الحاسوب بتنفيذ الأوامر البرمجية التي تعطى له ، من خلال تحويلها للنظام الثنائي 10.1 . ينظر في هذا الموضوع وكيبيديا الموسوعة الحرة ، نظام العد الثنائي ، مقالة متوفرة على الرابط التالي والذي تمت زيارته بتاريخ 2022/5/3 :

- "Cyberspace", techopedia, 30/9/2020, Retrieved 9/11/2021. Edited.

ويتوفر هذا البحث في الرابط التالي والذي تمت زيارته بتاريخ 2022/5/4:

https://www.techopedia.com/definition/2493/cyber space

(14) نجم عبود نجم ، مصدر سابق ، ص357.

(15) نهلة أحمد قنديل ، التجارة الإلكترونية : المرشد للمدير العصري : رؤية تسويقية ، جامعة قناة السويس ، القاهرة ، مصر ، 2004، ص17.

(16) النص باللغة الإنكليزية هو:

"A virtual enterprise is a temporary alliance of enterprises that come together to share skills or core competencies and resources in order to better respond to business opportunities, and whose cooperation is supported by computer networks ". looking at this topic:

L.M. Camarinha-Matos, H. Afsarmanesh (EDs.), "Infrastructures for Virtual Enterprises Networking industrial enterprises" Kluwer Academic Publishers, Sept 1999, p04.

(17) النص باللغة الفرنسية هو:

"Un groupe de personnes ou d'organisations qui utilisent la technologie de l'information et de la communication de façon relativement élevée, de ce fait, ils réduisent la nécessité de leurs présences physiques". looking at this topic :

-OUARFA Hafida, L'entreprise Virtuelle: Dimension Ou Structure Organisationnelle, Institut Des Sciences Economiques, Département D'informatique Université De Blida, Sans Date, P02.

(18) د. رأفت عبد العزيز غنيم ، دور الجامعة العربية حول تيسيير النبادل التجاري ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأول لجامعة الدول العربية للتبادل التجاري ، 2000.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85_%D8%B9%D8%AF_%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A

- (26) د. عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت (دراسة تحليليّة)، سلسلة عقد التجارة الالكترونيّة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ،2007، ص66-67.
- (27) بهاء شاهين ،العولمة والتجارة الألكترونيّة ، دار الفاروق الحديثة ،القاهرة ،مصر ،ط1، 2000 ،ص75.
 - (28) ينظر بخصوص ذلك:
- أكرم عبد الوهاب ، التجارة الألكترونية أسرع الطرق إلى النجاح والثروة ، مكتبة إبن سينا ، مصر ، 2004 ، مس 45.
- سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1، 2003 ، ص101.
- (29) د. فائق محمود الشماع ، التجارة الألكترونية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، كانون الأول ، بغداد ، العراق ، 2000 ، ص38.
- (30) مناني فراح ، العقد الألكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ،2009، ص42.
- (31) تم تعديل قانون التجارة العراقي النافذ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 105 في 1992/4/6 والذي أصدر بموجبه (قانون تعديل قانون التجارة العراقي ذي الرقم 30 لسنة 1984) رقم 10 لسنة 1992 ، وتضمن هذا القانون مادتين فقط ، تضمنت المادة الأولى منه إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 175 من قانون التجارة ، وتضمنت المادة الثانية منه إن القانون يصبح نافذًا بعد مضي مدة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم نشره في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد 3402 بتاريخ 1992/4/20 .
- (32) د. باسم محمد صالح ، القانون النجاري ، المكتبة القانونيّة للنشر ، بغداد ، العراق ، 2006، ص57.
- (33) تنظر الأسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984.
- 30 ينظر نص المادة 5 من قانون التجارة العراقي النافذ رقم 1980.
- (35) د. إلياس نصيف ، العقد الألكتروني في القانون المقارن ، سلسلة العقود الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2009 ، ص44.

- (36) د. صالح المنزلاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الألكترونيّة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندريّة، مصر ، 2008 ، ص36-37.
 - (37) المصدر ذاته ، ص38.
- (38) أجاز المشرع العراقي في المادة 24 من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية النافذ رقم 78 لسنة 2012 تحويل الأموال بوسائل ألكترونية.
- (39) د. ممدوح محد خيري هاشم ،مشكلات البيع الألكتروني عن طريق الأنترنت ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص102.
- (40) د. محمد عبد الحليم عمر ، التجارة الالكترونيّة من منظورٍ اسلامي ، بحث مقدم إلى جامعة الازهر ، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مصر ،2000، ص10.
- (41) مخلوفي عبد الوهاب ،التجارة الالكترونية عبرالانترنت ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لخضر ، باتنة ، الجزائر ،2012 ، ص164.
- (42) د. عباس العبودي ،الحجية القانونيّة لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، الدار العلميّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،2002، ص151
- (43) ينظر نصّ المادة /5 وكذلك المواد/13- 14- 15 من قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 النافذ.
- J.A,Oyaizabal(Mario),International Electronic
 Contracs,University of Miami Amer ica Law
 (3) Review, Summe,2004,P518,R314.
- (45) د. خضر مصباح الطيطي ، التجارة الألكترونيّة والأعمال الألكترونيّة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص27-29.
- (46) د. محمد نور صالح الجداية ، د سناء جودت خلف، تجارة الكترونيّة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، ط2، 2012 ، ص 188.
 - ⁽⁴⁷⁾ المصدر ذاته ، ص188 189
- (48) د. خيري مصطفى كتانة ، التجارة الألكترونيّة ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن ، ط1 ،2009 ، 1.
- - (50) د. خضر مصباح الطيطي ، مصدر سابق ، م 188.

- منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي،الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، 15.
- بتحرير التجارة الدوليّة في مجال السلع ، إذ دعت إلى بتحرير التجارة الدوليّة في مجال السلع ، إذ دعت إلى تظيمها الولايات المتحدة الأمريكيّة في جنيف عام 1947 خوفًا من إنشاء منظمة تجارة دوليّة تؤثر على مصالحها التجاريّة الدوليّة، وبدأت هذه الإتفاقية مؤقتة لحين التوقيع على ميثاق هافانا، وبشكل ثنائي إستمرت الدول بتقديم تسهيلات كمركيّة على السلع المختلفة ، ثم بعد ذلك تم تجميع الإتفاقيات الثنائيّة لتشكل فيما بعد إتفاقية الجات ، وقد تضمنها الملحق 1/ أمن إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميّة خطاطبة ، قضايا منظمة التجارة العالميّة وإنعكاساتها على الأردن والدول العربيّة ، بحث مقدم إلى برنامج كرسي منظمة التجارة العالميّة ، الجامعة الأردنيّة ، الجامعة الأردنيّة ، الخاميّة الأردن، 2011، 15.
- (53) نظمت إتفاقية جاتس الدولية عام 1995، وكانت نتيجة لمفاوضات جولة الأورغواي عام 1986 ومن إنشاء منظمة النجارة العالميّة (WTO) المختصه بتسوية المنازعات والمشمولة بالإتفاقيات الفرديّة (السلع، الخدمات، والجوانب التجاريّة لحقوق الملكيّة الفكريّة)، وتضمنها الملحق 1/ب من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالميّة (WTO)، والعراق عضوٌ مراقبٌ في هذه الإتفاقيّة. لمزيد من التفصيل ينظر: د. نهلة عبد الكريم أحمد العبيدي، جولة أورغواي وإنعكاساتها على الإقتصادات العربيّة، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإداريذة والإقتصاديّة، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق، العراق، العدد 18 ، 2010، ص150.
- (54) تهدف إتفاقية تربس إلى تحرير التجارة العالمية من خلال توفير معايير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وإستخدامها ، وضمان أن لاتصبح تدابير إنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز أمام التجارة المشروعة ، ونظمت بتاريخ 1995/1/1 وقد تضمنها الملحق 1/ ت من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الألكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ، 2005، ص11.

- (55) بيتر فان دان بوش ، تسوية النزاعات في التجارة العالمية ،بحث مقدم في مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنميّة ، منظمة التجارة العالميّة ، الأمم المتحدة ، 2003، ص6- 7.
- (57) Philip Kotle & Armstrog"Principles of marketing" New Jersey,Prentic-Hall. Inc. 1999 .P. 520.

(56) د. خيري مصطفى كتانه ،مصدر سابق ،ص73.

- (58) أطلق المشرع العراقي لفظ (العميل) ويقصد به المشتري أو المستهاك المعتاد، في قانون التجارة العراقي النافذ والمعدل رقم 30 لسنة 1980 في المادتين 167، 238، في حين إختار لفظ (زبون) في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية النافذ رقم 78 لسنة 2012 في المواد 1، 25، 26
- (59) مهند سماونة وآخرون ، أسباب تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجمعية العلمية الملكية ، مركز تكنولوجيا الملعومات، عمان، الأردن ، 2004، ص9.
- (60) جيل ت فريز، التسوق بذكاء عبر الأنترنت، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربيّة للعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص200.
 - (61) د. خضر مصباح الطيطى ، مصدر سابق ، ص189.
 - د. خيري مصطفى كتانه ، مصدر سابق ، ص $^{(62)}$
- (63) منير مجد الجنبيهي، ممدوح مجد الجنبيهي، الطبيعة القانونيّة للعقد الألكتروني، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندريّة، مصر، 2006 ، ص 178
- (64) حسين شنيني، التجارة الألكترونيّة كخيار إستراتيجي للتواجد في الأسواق الدوليّة، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كليّة العلوم الإقتصاديّة والعلوم التجاريّة وعلوم التسبير، جامعة قاصدي مررباح ورقلة، الجزائر،2014، 64.
 - (65) د. خضر مصباح الطيطي ،مصدر سابق ،ص192 .
- (66) د. محمد نور صالح الجداية ، د. سناء جودت خلف ،مصدر سابق ، ص193.
 - . خضر مصباح الطيطي ،مصدر سابق ،ص 190. خضر مصباح الطيطي المحدد المابق المحدد ا
- (68) د. خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني للتوقيع الألكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص248.
- (69) د. علاء حسين مطلق التميمي ، الدليل الألكتروني في الإثبات المدني ، دار النهضة العربيّة ،القاهرة، مصر ،ط2، 2010 ،ص4.

organisations, designed to contribute to the proper implementation of Articles 5 to 15;

- (b) the voluntary transmission of draft codes of conduct at national or Community level to the Commission:
- (c) the accessibility of these codes of conduct in the Community languages by electronic means;
- (d) the communication to the Member States and the Commission, by trade, professional and consumer associations or organisations, of their assessment of the application of their codes of conduct and their impact upon practices, habits or customs relating to electronic commerce;
- (e) the drawing up of codes of conduct regarding the protection of minors and human dignity.
- (83) الوكيل الألكتروني هو " برنامج الكتروني مهمته البحث عن معلومات يطلبها منه المستخدم ويقوم برنامج الوكيل بجمع المعلومات وإظهار ها للمستخدم بناءً على تعليمات يزودهم بها ومن ثم تتوقف نتيجة عمل الوكيل على قدر ودقة المعلومات التي زود بها المستخدم الوكلاء "ولمزيد من التفاصيل ينظر:

 د. شريف محمد غنام ، دور الوكيل الألكتروني في التجارة الألكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2012، 132-30.
- (84) د. محمد إبراهيم ابو الهيجاء ،عقود التجارة الألكترونيّة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 41 ، 2005 ، 33 0.
- (85) د. نعيمة يحياوي ، التجارة الألكترونية وآثارها على إقتصاديات الأعمال العربية ، بحث منشور في مجلة الإقتصاد الجديد، الجزائر ، ع2، 2010، ص232.
- (86) د. خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الحكومة الألكترونيّة ، الدار الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2010 ، ص331-332.
- (87) يقصد بالإقتصاد المعرفي " الإقتصاد الذي يكون للتطور المعرفي والإبداع العلمي الوزن الأكبر في نموه ، ويقوم على

- (⁷⁰⁾ د. خيري مصطفى كتانه ، مصدر سابق ،ص79.
 - ⁽⁷¹⁾ المصدر ذاته ، ص⁽⁷¹⁾
- (⁷²⁾ فاتن حسين حوى ،المواقع الألكترونيّة وحقوق الملكيّة الفكريّة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن ، ط1، 2010، ص 107.
- د. شريف محمد غنام ، حماية العلامات التجاريّة عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الألكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة ، مصر ، 2007 ، ص105.
- (74) يقصد بالقرصنة الألكترونية أو السطو الألكتروني " أن يقوم شخص أو مشروع لايمتلك أي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان الكتروني على شبكة الانترنت؛ وذلك بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد إعادة بيع العنوان الألكتروني إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن مغالى فيه " ولمزيد من التفاصيل ينظر : المصدر السابق مص 102.
 - (⁷⁵⁾ جيل ت فريز ، مصدر سابق، ص186.
- (76) د. يوسف حسن يوسف ، الإقتصاد الألكتروني ، المركز القومي للإصدارات القانونيّة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2012، ص 66.
- (77) حمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة، مصر، ط-2007،1،ص99.
- (78) Carl.Chapiro " Will E Commerce Erode Liberty "Harvard Business Review ,may – june 2000.P.194.
 - (79) د. خضر مصباح الطيطي ،مصدر سابق ،ص191.
- (80) د. يوسف حسن يوسف، التجارة الألكترونيّة وأبعادها القانونيّة الدوليّة ، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2011 ، ص104.
 - (81) د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، مصدر سابق، ص124.
 - (82) النصّ باللغة الانكليزبّة هو:

Article 16/Codes of conduct/1. Member States and the Commission shall encourage:

(a) the drawing up of codes of conduct at Community level, by trade, professional and consumer associations or

تنمية الموارد البشرية (عمّال المعرفة)علميًا ومعرفيًا كي تتمكن من التعامل مع التقنيات الحديثة والمتطورة ، معتمدًا على المعرفة التي يمتلكها العنصر البشري كمورد إستثماري، وكسلع إستراتيجية ، وكخدمة وكمصدر للدخل القومي "، ينظر:

- محمد أنس أبو الشامات ، إتجاهات إقتصاد المعرفة في البلدان العربيّة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصاديّة والقانونيّة ، دمشق ، سوريا ،المجلد 28،العدد الاول ،2012،ص597.
- (88) د. كريم سالم حسين الغالبي ، مجد نعمة الزبيدي ، الإقتصاد المعرفي ودوره في التنميّة الإقتصاديّة ، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصاديّة والتي تصدر من كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة القادسية ، القادسية ، العراق ، العدد24 ، المجلد السادس ،2009، ص56 .
- (89) ريال لبلان ، مَلِكُ البيع على الأنترنت ، مقال منشور في مجلة التجارة الألكترونيّة ، مؤسسة الإتحاد البريدي العالمي ، الأمم المتحدة ،2007، ص24.

المصادر

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

- إبراهيم المنجي ، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية ، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 2002.
- إبن منظور أبو الفضل جمال الدين مجد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، باب الشين ، دار المعارف ، مصر ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، المجلد الرابع ، الجزء 36.
- أحمد بن مجد بن علي الفيومي المقريء، المصباح المنير،
 كتاب الشين، مكتبة لبنان، لبنان، بيروت، 1987.
- أكرم عبد الوهاب ، التجارة الألكترونيّة أسرع الطرق إلى النجاح والثروة ، مكتبة إبن سينا ، مصر ، 2004. سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالميّة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1، 2003 .
- د. إلياس نصيف ، العقد الألكتروني في القانون المقارن ،
 سلسلة العقود الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،
 لبنان ، ط1، 2009 .

- د. باسم مجد صالح ، القانون التجاري ، المكتبة القانونيّة للنشر ، بغداد ، العراق ، 2006.
- بهاء شاهین ،العولمة والتجارة الألكترونیة ، دار الفاروق الحدیثة ،القاهرة ،مصر ،ط1، 2000 .
- جيل ت فريز، التسوق بنكاء عبر الأنترنت ، ترجمة مركز التعريب والترجمة ، الدار العربيّة للعلوم ، بيروت ، لبنان ، ط1، 2001.
- حمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الأنترنت، دار
 الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط2007.
- د. خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني للتوقيع الألكتروني،
 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- د. خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الحكومة الألكترونية ،الدار الجامعية،الإسكندرية،مصر،2010.
- د. خضر مصباح الطيطي ، التجارة الألكترونية والأعمال الألكترونية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.
- د. خيري مصطفى كتانة ، التجارة الألكترونية ، دار المسيرة ،عمان ، الأردن ، ط1 ،2009.
- د. شريف محبد غنام ، حماية العلامات التجارية عبر الأنترنت في علاقتها بالعنوان الألكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
- د. شريف محجد غنام ، دور الوكيل الألكتروني في التجارة الألكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2012.
- د. صالح المنز لاوي ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الألكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 2008 .
- د. صفاء متعب الخزاعي ، أستاذنا د. حيدر حسين الشمري ،
 التنظيم القانوني للتركة الرقمية ، المركز العربي للدراسات
 و البحوث العلمية ، القاهرة ، مصر ، 2022 .
- ضرغام محمد صالح ، أساسيات التجارة الألكترونية ، بدون دار نشر ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2005.
- د. عباس العبودي ،الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،2002.
- د. علاء حسين مطلق التميمي ، الدليل الألكتروني في الإثبات المدني ، دار النهضة العربيّة ،القاهرة ، مصر ،ط2، 2010.

- د. عمر خالد زريقات ، عقد البيع عبر الانترنت (دراسة تحليليّة)، سلسلة عقد التجارة الالكترونيّة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ،2007.
- فاتن حسين حوى ،المواقع الألكترونية وحقوق الملكية الفكرية
 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن ، ط1، 2010..
- كيندال آل هيفن، قصة أعظم 100 إكتشاف علمي على مر الزمن ، ترجمة د.جكر عبد الله الربكاني ، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا ، دمشق، ط1 ، 2010.
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، باب الشين، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، القاهرة ، ط4 ، 2004 .
- مجمع اللغة العربية ، معجم المعاني المعاصر ، مصر،
 القاهرة ، ط5، 2011.
- د. محمد إبراهيم ابو الهيجاء ،عقود التجارة الألكترونية ، دار
 الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط1، 2005 .
- د. محمد عبد الحليم عمر ، التجارة الالكترونية من منظور السلامي ، بحث مقدم إلى جامعة الازهر ، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، مصر ، 2000.
- د. محمد نور صالح الجداية ، د سناء جودت خلف، تجارة الكترونية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، ط2، 2012 .
- د. ممدوح محمد خيري هاشم ،مشكلات البيع الألكتروني عن طريق الأنترنت ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، مصر ، 2000 .
- منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي،الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- مهند سماونة و آخرون ، أسباب تطبيق التجارة الإلكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجمعية العلمية الملكية ، مركز تكنولوجيا الملعومات، عمان، الأردن ، 2004.
- منير مجد الجنبيهي، ممدوح مجد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الألكتروني، دار الفكر الجامعي للنشر ، الإسكندرية، مصر ،2006.
- مناني فراح ، العقد الألكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.
- نجم عبود نجم ، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2004.

- نهلة أحمد قنديل ، التجارة الإلكترونية : المرشد للمدير العصري : رؤيةٌ تسويقيةٌ ، جامعة قناة السويس ، القاهرة ، مصر، 2004.
- د. يوسف حسن يوسف، التجارة الألكترونية وأبعادها القانونية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2011 .
- د. يوسف حسن يوسف ، الإقتصاد الألكتروني ، المركز القومي للإصدارات القانونيّة ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 2012.

ثالثًا: الأطاريح والبحوث

- أسامة مجدوب، غنية باطلي، عقد الشركة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة خنشلة،الجزائر، م9، ع1، 2022.
- بيتر فان دان بوش ، تسوية النزاعات في التجارة العالمية ،بحث مقدم في مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ، منظمة التجارة العالمية ، الأمم المتحدة ، 2003.
- جمال حود مويسة، الإقتصاد الرقمي ومتطلبات إستجابة البنوك إلى التحديات الجديدة ، بحث منشور في مجلة الواحات ، كليّة العلوم الإقتصاديّة والتجاريّة وعلوم التسيير ، جامعة غرداية ، الجزائر ، العدد 10 ، 2010.
- حسين شنيني، التجارة الألكترونية كخيار إستراتيجي للتواجد في الأسواق الدولية، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مررباح ورقلة، الجزائر،2014.
- د. رأفت عبد العزيز غنيم ، دور الجامعة العربية حول تيسيير التبادل التجاري ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الأول لجامعة الدول العربية للتبادل التجاري ، 2000.
- ريال لبلان ، مَلِكُ البيع على الأنترنت ، مقال منشور في مجلة التجارة الألكترونيّة ، مؤسسة الإتحاد البريدي العالمي ، الأمم المتحدة ،2007.
- د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، تصدر عن كلية الحقوق / جامعة الموصل ، العراق ، م11، ع39 ، 2009 ، ص121.

- عبد الستار حمد أنجاد ، الضريبة على الشركات الإلكترونية ،
 بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية
 ، جامعة كركوك، م2 ، ع6، 2013 .
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الألكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ط1 ،2005.
- د. فائق محمود الشماع ، التجارة الألكترونية ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، كانون الأول ، بغداد ، العراق ، 2000 .
- د. كريم سالم حسين الغالبي ، مجد نعمة الزبيدي ، الإقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الإقتصادية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والتي تصدر من كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة القادسية ، القادسية ، العراق ، العدد24 ، المجلد السادس ، 2009.
- ليث محمود حسن خطاطبة ، قضايا منظمة التجارة العالمية وإنعكاساتها على الأردن والدول العربية ، بحث مقدم إلى برنامج كرسي منظمة التجارة العالمية ، الجامعة الأردنية ، الأردن،2011.
- محيد أنس أبو الشامات ، إتجاهات إقتصاد المعرفة في البلدان العربيّة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصاديّة والقانونيّة ، دمشق ، سوريا ،المجلد 28،العدد الاول ،2012.
- مخلوفي عبد الوهاب ،التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لخضر ، باتنة ، الجزائر ،2012.
- د. نعيمة يحياوي ، التجارة الألكترونية وآثارها على
 إقتصاديات الأعمال العربية ، بحث منشور في مجلة الإقتصاد الجديد، الجزائر ، ع2، 2010، 232.
- د. نهلة عبد الكريم أحمد العبيدي ، جولة أورغواي وإنعكاساتها على الإقتصادات العربية ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإداريذة والإقتصادية، جامعة تكريت، صلاح الدين ، العراق، المجلد6، العدد 18 ، 2010.

رابعًا: القوانين

• قانون التجارة العراقي النافذ والمعدل رقم 30 لسنة 1984.

- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي
 النافذ رقم 78 لسنة 2012.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 105 في 1992/4/6
 والذي أصدر بموجبه(قانون تعديل قانون التجارة العراقي ذي الرقم 30 لسنة 1984) رقم 10 لسنة 1992.
- قانون الأونسترال النموذجي لسنة 1996 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- التوجيه الأوربي رقم 17 لسنة 2004 والخاص باجراءات الشراء في قطاعات المياه والطاقة والنقل والخدمات.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

- https://www.techopedia.com/definition/2493/c yberspace
- https://ar.wikipedia.org/wiki/% D9% 86% D8% B8% D8% A7% D9% 85_% D8% B9% D8% AF_ % D8% AB% D9% 86% D8% A7% D8% A6% D9 %8A

سادسًا: المصادر الأجنبية

- L.M. Camarinha-Matos, H. Afsarmanesh (EDs.), "Infrastructures for Virtual Enterprises Networking industrial enterprises" Kluwer Academic Publishers, Sept 1999, p04.
- "Cyberspace", techopedia, 30/9/2020, Retrieved 9/11/2021. Edited.
- Philip Kotle & Armstrog"Principles of marketing" New Jersey,Prentic-Hall. Inc. 1999 .P. 520.
- Carl.Chapiro "Will E Commerce Erode Liberty "Harvard Business Review ,may – june 2000.P.194.
- Dr. Farouq Ahmad Faleh Al Azzam , Dr. Mueen Fandi Nhar Alshunnaq, The Nature of E Companies and Their Legal Regulations, International Journal of Business and Social

Science Vol. 10 • No. 7 • July 2019 doi:10.30845/ijbss.v10n7p186.

- OUARFA Hafida, L'entreprise Virtuelle:
 Dimension Ou Structure Organisationnelle,
 Institut Des Sciences Economiques,
 Département D'informatique Université De Blida, Sans Date, P02.
- J.A,Oyaizabal(Mario),International Electronic Contracs,University of Miami Amer ica Law (3) Review, Summe,2004,P518,R314.